



الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات م.م.

هاتف ٢ / ٤١٦٦٨٦١ (٩٦٢٦) ، فاكس ٤١٦٦٨٦٠ (٩٦٢٦) ص.ب ١٢١ الرقيم ١١٥٩١ الاردن

DISCLOSURE - SPTI - 29/4/2008

التاريخ: 2008/04/28

الرقم : 2008/118

البورصة + رقابة التداول
٤ / ٢٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان.

تحية وبعد،

نزودكم بالمعلومات التالية :

- 1- نرفق لكم بيانات أعضاء مجلس الإدارة الجديد والذي تم تعيينهم واعتمادهم خلال اجتماع الهيئة العامة بتاريخ 2008/4/21 .
- 2- مرفقين لكم كشف موظفي الإدارة العليا.
- 3- مرفقين طياً نسخة عن عقد التأسيس المعدل حسب طلبكم .

"وتفضلوا بقبول فائق الاحترام"

الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات

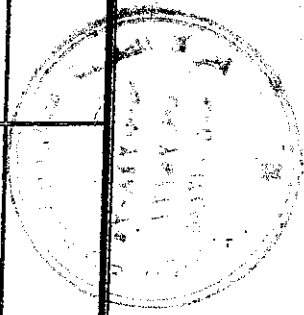
المدير العام
ميشيل حنا ضبيط



كشف موظفي الإدارة العليا

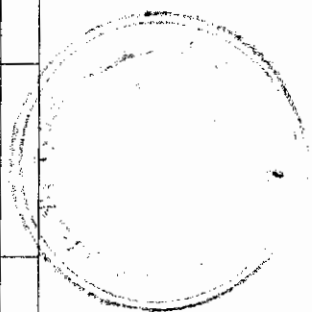
مركز المعلومات - القاهرة - جمهورية مصر العربية

رقم المركز (الرقم الوطني)	المسمى الوظيفي	الاسم	التسلسل
٩٤٤١٠٠٠٥٣٦	المدير العام	ميشيل حنا ميخائيل ضبيط	1.
٩٣٠١٠٠٠١٨٤	مدير المبيعات	شليمان عبد الفتاح دريس	2.
١٩٥٤١٩٥٤٥	المدير المالي	خبيب ابراهيم قسطنطين	3.
			4.
			5.



كشف بيانات أعضاء مجلس الإدارة

تاريخ انتهاء العضوية	تاريخ ابتداء العضوية	عدد الأسهم المحجوزة بالعضوية	الرقم الوطني لممثل الشخص الاعتباري	ممثل العضو الاعتباري	نوع العضو (اعتباري طبيعى)	الجنسية	اسم عضو مجلس الإدارة	رقم المركز	رقم المساهمة	التسلسل
2008/4/21	2008/4/21	10000	1836761141	السيد حسين فرحان جابر الدليمي	شخص اعتباري	الأردنية	شركة اجياد للأوراق المالية	56		1.
2008/4/21	2008/4/21	10000		السيد نائل عبد الرزاق خنفر	شخص طبيعي	الأردنية	نائل عبد الرزاق عبد الغني خنفر	9621006547		2.
2009/3/22	2005/3/22	10000	9331007791	يوسف البرت يوسف نادر	شخص طبيعي	الأردنية	يوسف البرت يوسف نادر	9331007790		3.
2010/5/7	2007/5/7	10000	9731033743	موسى عوني موسى الساكت	شخص اعتباري	الأردنية	شركة عوني موسى الساكت ومشاركوه	1650517713		4.
2011/3/9	2007/3/10	10000	9621025248	باسل سعيد الياس ققوار	شخص طبيعي	الأردنية	باسل سعيد الياس ققوار	9621025248		5.
2009/3/22	2005/3/22	10000	9441000536	ميخائيل ضبيط	شخص اعتباري	الأردنية	شركة هيفاء زريقا وشركاها	1966693243		6.
2009/3/22	2005/3/22	10000	9531009718	حسن حسين حسن أبو حسين	شخص اعتباري	الأردنية	بنك الاتحاد للإدخار والاستثمار	1620697776		7
										8.



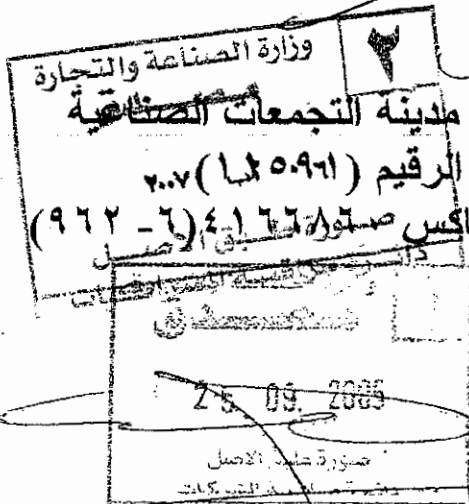
٥٦٦٨٨٢

الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات شركة مساهمة عامة اردنية

مسجلة تحت الرقم (٢٦٣)
تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢
في سجل الشركات المساهمة العامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس والنظام الأساسي



شارع الستين - عمان / مقابل مدينة التجمعات الصناعية
صندوق بريد (١٢١) الرقم (٥٠٩١) ص.٧
هاتف: ٤١٦٦٨٦١/٢ (٩٦٢ - ٦) ، فاكس: ٤١٦٦٨٦١ (٩٦٢ - ٦)

25.09.2005

مسودة طبق الاصل

تسرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس
الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١)
اسم الشركة : الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٢)
مركز الشركة : عمان و يحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣)
رأس مال الشركة : يتألف رأس مال الشركة المصرح به من ٣,٠٧٥,٠٠٠/- دينار أردني ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف دينار مقسمة الى ٣,٠٧٥,٠٠٠/- سهم ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف سهم .

المادة (٤)
غايات الشركة وأهدافها : تهدف الشركة الى القيام بكافة الأعمال التجارية والاستثمارية ، وبشكل خاص استيراد وتسويق وتصدير مواد البناء والمواد الإنشائية على اختلاف أنواعها كما وتهدف الى إقامة صناعات لمواد البناء شريطة الحصول على الموافقات اللازمة لذلك .

ولها في سبيل تحقيق الغايات أعلاه القيام بما يلي ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية :
١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

٢. أن تبتاع وتشتري وتستثمر وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبيان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير منقولة بقصد الاتجار بها .

٣. أن تملك المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية ومواد الخام وبشكل عام كافة ما يلزم الشركة بغرض تحقيق أهدافها وذلك عن طريق استيرادها و/أو شراءها من أي مصدر .

٤. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الدأجلة ضمن غاياتها .

٥. أن تبتاع أو تقتني أو تأجر أو تملك أو تدير أو تتعاون مع أي شخص أو أعمال أو شركات أو مؤسسات أو أفراد أو شركات تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .

٢٥ ٠٩ ٢٠٠٥

صورة طبق الأصل
داخلة في الدفتر العام



٦. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها .

٧. أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهها أو تصرفت بها بأي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

٨. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة .

٩. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة أو غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الإجمالية الهيئة العامة للشركة .

١٠. للشركة الحق بإصدار استناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون .

١١. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .

المادة (٥)

إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة وتصريف شئونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة .

المادة (٦)

المفوضون بالتوقيع عن الشركة : يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

المادة (٧)

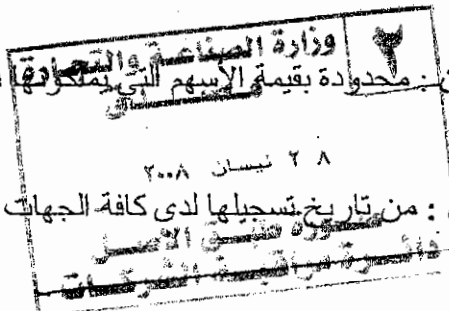
مدة الشركة : غير محددة .

المادة (٨)

مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

المادة (٩)

تاريخ ابتداء العمل : من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة .



النظام الأساسي للشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة

المادة (١)

اسم الشركة : الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٢)

مركز الشركة : عمان و يحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣)

غايات الشركة وأهدافها : تهدف الشركة الى القيام بكافة الأعمال التجارية والاستثمارية ، وبشكل خاص استيراد وتسويق وتصدير مواد البناء والمواد الإنشائية على اختلاف أنواعها كما وتهدف الى إقامة صناعات لمواد البناء شريطة الحصول على الموافقات اللازمة لذلك .

ولها في سبيل تحقيق الغايات أعلاه القيام بما يلي ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية :

١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

٢. أن تبتاع وتشتري وتستثمر وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبنان وتشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير منقولة بقصد الاتجار بها .

٣. أن تملك المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية ومواد الخام وبشكل عام كافة ما يلزم الشركة بغرض تحقيق أهدافها وذلك عن طريق استيرادها و/أو شرائها محالاً .

٤. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من أعمالها التجارية ضمن غاياتها .

٥. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .



٦. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها .
٧. أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهها أو تصرفتها بها بأي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

٨. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة .

٩. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وإن تقوم برهن أموالها المنقولة أو غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الإجمالية الهيئة العامة للشركة .

١٠. للشركة الحق بإصدار اسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون .

١١. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وإن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .

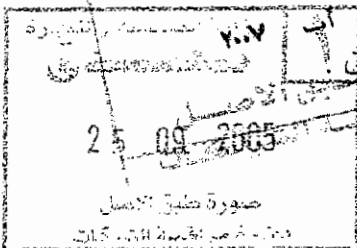
المادة (٤)
مدة الشركة : غير محددة .

المادة (٥)
مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

المادة (٦)
رأسمال الشركة : يتألف راس مال الشركة المصرح به من ٣,٠٧٥,٠٠٠/- دينار أردني ، ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف دينار مقسمة الى ٣,٠٧٥,٠٠٠/- سهم ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون ألف سهم .

المادة (٧)
زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه : أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدرها الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع أصوات المساهمين الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبأشكال التالية :

١. بطرح الأسهم للاكتتاب العام .
٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .
٣. بضم الاحتياطي الاختيار على رأسمال الشركة وفقاً لأحكام القانون .
٤. بترسيم ديون الشركة أو جزء منها .
٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم .



٦. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديوان .

ب- تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وتفيد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري .

ج- يجب أن تتضمن نشرة الإصدار مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم القديمة .

د- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائدا عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

هـ- يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية :

١. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بأبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

٢. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

و- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .

المادة (٨) الأسهم :

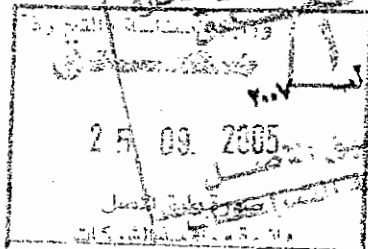
١. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة .
٢. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون .
٣. تعطى أسهم الشركة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

المادة (٩)

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها ، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

المادة (١٠)

يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية :



١. أسم الشركة ومركزها الرئيسي .
٢. أسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
٣. الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .



المادة (١١)

إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

المادة (١٢)

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها .

المادة (١٣)

لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

المادة (١٤)

١ . تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمون وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

٢ . يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الإطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

المادة (١٥)

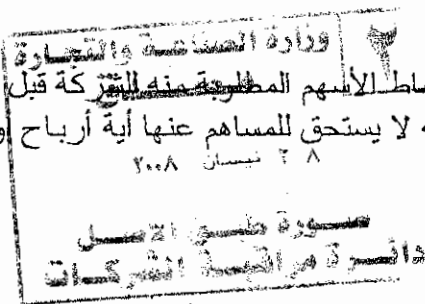
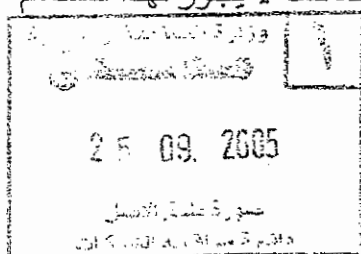
يغطي مؤسسوا الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسب المحددة في عقد التأسيس على أن لا تقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠% من مجموع رأس المال .

المادة (١٦)

١ . تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة .
٢ . يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني .
٣ . يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الإقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

المادة (١٧)

يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطروحة منه الشركة قبل موعد استحقاقها وتقيدها في حساب التبرعات أو أن لا يسدد أقساط الأسهم المطروحة منها الشركة إلا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة كما لا يجوز لهذا المساهم أو الغير استردادها .



المادة (١٨) مصادرة الأسهم :

١. إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المتحققة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون .
٢. تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها .

المادة (١٩) رهن الأسهم وحجزها :

١. يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .
٢. يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .
٣. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة (٢٠)

١. يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .
٢. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

المادة (٢١)

إذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

المادة (٢٢)

لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً او استيفاء للدين المترتب على احد المساهمين .

المادة (٢٣)

تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

المادة (٢٤) نقل الأسهم وتحويلها :

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق :

١. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق .
٢. يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب الشروط التي تم ابرارها عن طريق السوق ونشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق .
٣. يجري نقل ملكية الأسهم بحسب ما يبلغه السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

٢٥ ٠٩ ٢٠٠٥

٢٥ ٠٩ ٢٠٠٥

٢٥ ٠٩ ٢٠٠٥



٤. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

المادة (٢٥)
لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهمها في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٦)
يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :
١. اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
٢. اذا كانت شهادة السوق مفقودة .
٣. اذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
٤. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (٢٧)
١. كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهما بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه .
٢. يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم الا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .
٣. تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصياؤهم الى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

المادة (٢٨)
في جميع الاحوال التي تنتقل فيه ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

المادة (٢٩) الاسهم العينية :
١. تصدر الأسهم بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية .
٢. لا تعطى هذه الأسهم لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات للقانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

المادة (٣٠)
١. يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية .
٢. يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها الا اذا كان حضورها بين مؤسسين أو أصولهم وقروضهم .

٢٥. ٠٩. ٢٠٠٥
صورة طبق الاصل
دائرة اتقبة الشركات

١٠

٣. تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهما عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

المادة (٣١) أسناد القرض :

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على أن لا تتجاوز قيمته مجموع قيمة رأسمال الشركة المنفوع الا اذا أجازت لجنة الإصدارات غير ذلك .

ادارة اشركة

المادة (٣٢) أولاً: مجلس الادارة:

١. يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة .
٢. يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .
٣. اذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لاي سبب من الاسباب فانه لايجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .
٤. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة للقائم بستة أشهر على الاكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس ادارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة (٣٣) شروط عضوية مجلس الادارة وهي :

١. أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .
٢. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .
٣. أن يكون حائزاً على عشرة الاف سهم على الأقل من أسهم الشركة .
٤. أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
٥. أن لا يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .

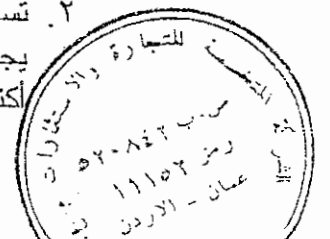
المادة (٣٤)

١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم الشركة محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز هنا لمصلحة الشركة .
٢. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام ، وكذلك اذا تم تثبيت الحجر عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القسرية أو قهرتها خلال مدة عضويته .

٢٥ ٠٩ ٢٠٠٥

صورة طبق الاصل

الوزارة من اجل التوثيق



٣. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٣٥)

١. اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ويشترط في ذلك أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية .

٢. يجب ان يكون العضو الممثل للأشخاص في الفقرة (١) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

٣. تستمر عضوية ممثل الحكومة والمؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين .

٤. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركة والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدلها أو يحل محلها .

المادة (٣٦)

إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .

المادة (٣٧)

١. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها .

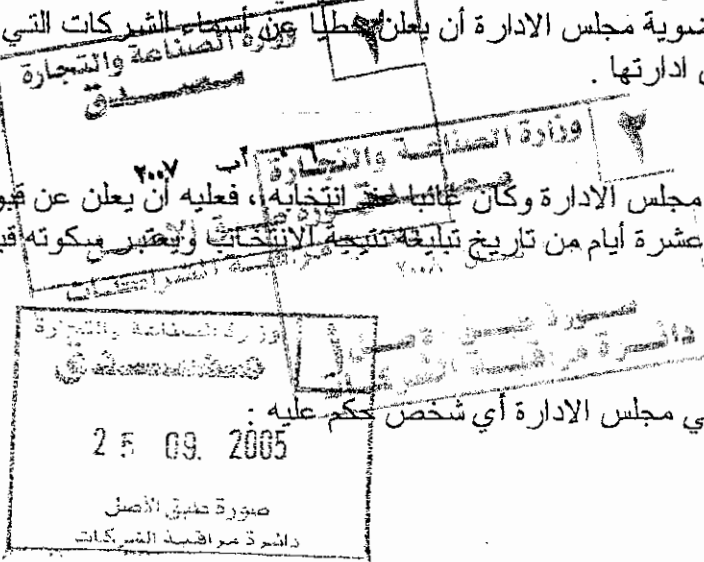
٢. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماه الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

المادة (٣٨)

إذا أنتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عن انتخابه ، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويقتبس بكونه قبولا منه بالعضوية .

المادة (٣٩)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه بعقوبة جنائية .



٢. بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة .

المادة (٤٠)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون .

المادة (٤١)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس الإدارة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه .

المادة (٤٢)

يفقد رئيس مجلس الادارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :

١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .
٢. اذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .
٣. اذا أفلس .
٤. اذا وجد معتوها أو مختل العقل .
٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .
٦. اذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

المادة (٤٣)

١. اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها كي تقوم باقراره أو إنتخاب من يملا المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل المركز في مجلس الادارة .

٢. لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس ، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة (٤٤) صلاحيات وواجبات مجلس الادارة :

يمارس مجلس الادارة جميع السلطات والادارة ذات الاختصاصات الواردة في القانون ولها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وبتقيد المجلس بقرارات الهيئات العامة .

٢٠٠٧ آب ٠٦

المادة (٤٥)

أ- يتوجب على مجلس الادارة أن يمدد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :

- ١- الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من موقوفات حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .
- ٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية .

25 09 2005

صورة طبق الأصل

مراجعة الشركات



- ٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .
- ب- ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية .
- ج- وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

المادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٤٧)

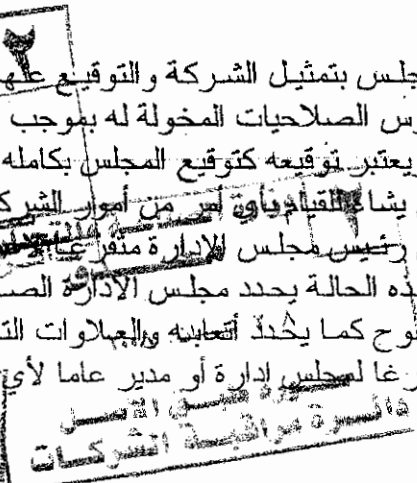
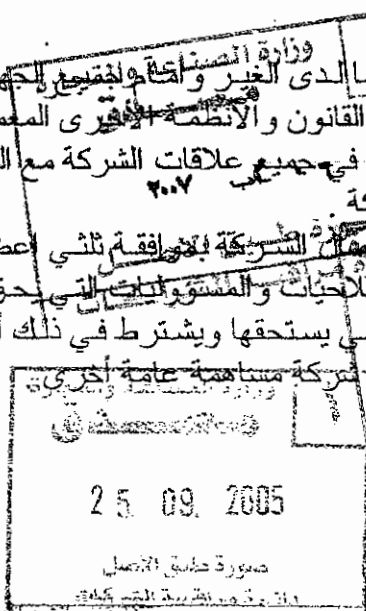
يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس .

المادة (٤٨)

- أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :
- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
 - ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة .
 - ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 - ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

المادة (٤٩)

١. يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عليها لدى الغير وأمام المفوضين والجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة والأقراري المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير وله أن يوكل من يشاء القيام بأية أم من أموال الشركة .
٢. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفردا أو مع غيره من أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والجهالات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة أو مدير عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى .



المادة (٥٠)

١. يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتخابه وينتخب بإقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .
٢. ينتخب المجلس عضوا مفوضا أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .
٣. تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .
٤. لمجلس الادارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي فوضها اليه .

المادة (٥١)

يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم إجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتكوين محاضر إجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع وتختتم كل صفحة بختم الشركة .

المادة (٥٢)

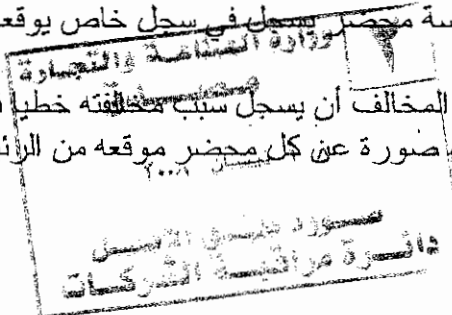
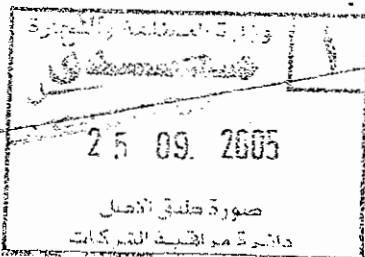
١. يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لإجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد .
٢. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون إجتماعاته وقراراته قانونية .
٣. يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقدها في مركزها ، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد إجتماعيين على الأكثر لمجلس ادارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .
٤. ينظم مجلس الادارة إجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل إجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الإجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة .

المادة (٥٣)

١. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .
٢. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في إجتماعات المجلس .

المادة (٥٤)

١. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة .
٢. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .
٣. يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .



المادة (٥٥)

١. يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالإدارة بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
٢. يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة .
٣. يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطيا عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة (٥٦)

يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعد أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات اعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئات العامة

المادة (٥٧) أ- الهيئات العامة التأسيسية :

تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :

١. الإطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها .
٢. اقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .
٣. الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٤. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .
٥. انتخاب مدقق أو مدققى حسابات الشركة وتجديد أتعابهم .
٦. اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

المادة (٥٨)

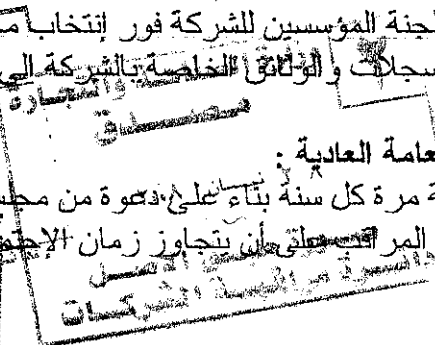
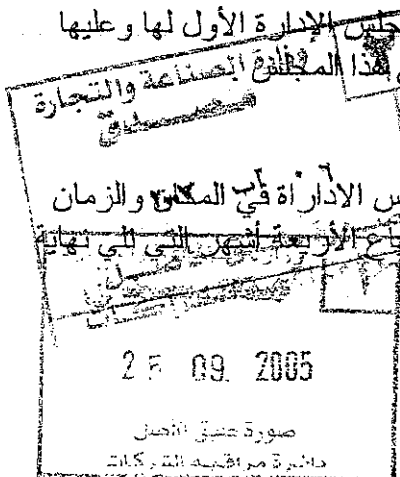
تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الإجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم .

المادة (٥٩)

تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس للصناعة والتجارة

المادة (٦٠) ب- الهيئة العامة العادية :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الميعاد والزماني الذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن يتجاوز زمان الإجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .



المادة (٦١)

- تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
١. وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 ٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
 ٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
 ٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
 ٥. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 ٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم .
 ٧. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع .
 ٨. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الإجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون .

المادة (٦٢)

١. لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الإجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم التي يمثل بها .

المادة (٦٣) ج- الهيئة العامة غير العادية :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أي حالة أخرى نص عليها قانون الشركات .

المادة (٦٤)

١. لا يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
٢. اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الإجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة على الأقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه .
٣. في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الإجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .



المادة (٦٥)

أ- تختص الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشته الأمور التالية :

- ١- تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي .
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها .
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
- ٦- زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه .
- ٧- إصدار أسناد قرض .

ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا تكررت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون.

المادة (٦٦)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها في إجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الإجتماع .

المادة (٦٧)

- ١- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ويقدم طالب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعواتها على نفقة الشركة .
- ٢- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري .

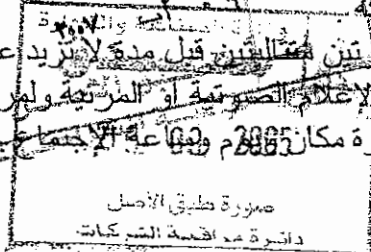
القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة

المادة (٦٨)

أ- يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :

- ١- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام أو عليه طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل .
- ٢- مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدقق حسابات الشركة .

ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين لمزتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوة مكان وموعد الاجتماع .



المادة (٦٩)

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة .

المادة (٧٠)

١. لكل مساهم سدد قبل إجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في ابحاثها والتصويت على قراراتها.
٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة وكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون.

المادة (٧١)

- ١- يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض.
- ٢- يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.
- ٣- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع اخر يؤجل الية إجتماع الهيئة العامة.
- ٤- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة يوافق عليها مراقب الشركات:

الى شركة

المساهمة العامة المحددة

أنا..... بصفتي مساهما في شركة.....
" المساهمة العامة المحدودة " قد عينت.....
من وكيلا عني في الإجتماع " العادي أو غير العادي حسب
الحال " الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر
سنة..... وفي أي إجتماع اخر يؤجل ذلك الإجتماع الية
تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

توقيع الموكل

توقيع الشاهد

اسم الشاهد

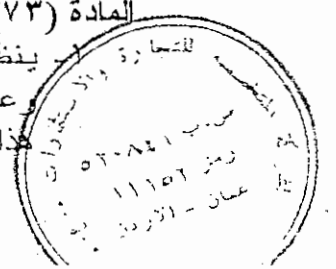
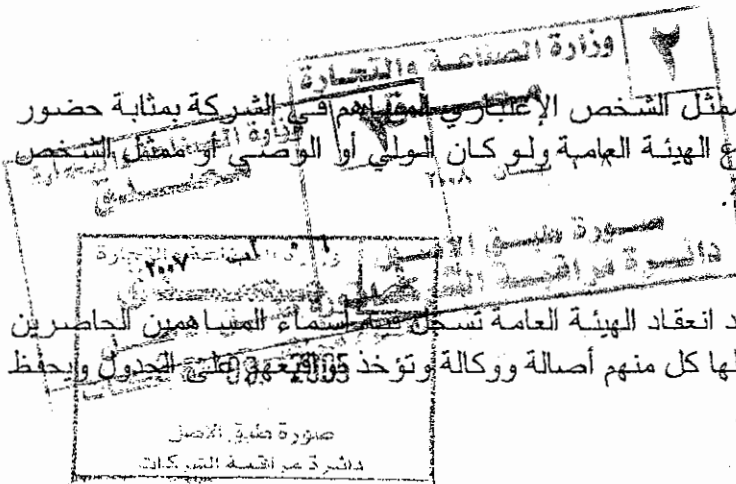
هـ - يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابه حسب الأصول فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوما بختم الهيئة أو موقعا عليها بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك.

المادة (٧٢)

يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المقيم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لإجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٧٣)

ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة وكالة وتؤخذ من الجدول على الحفظ هذا الجدول لدى الشركة.



٢- يعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٧٤)

١. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه للمجلس في حالة غيابهما .
٢. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٧٥)

١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها .
٢. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .
٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن ترسل نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
٤. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

المادة (٧٦)

١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون .
٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الأبعد صدور الحكم القطعي ببطالته .

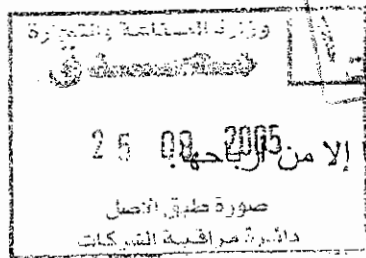
حسابات الشركة

المادة (٧٧) السنة المالية :

١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية والمتعارف عليها .

المادة (٧٨) توزيع الأرباح والمكافآت :

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .



٢. يجب اقتطاع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المالي .
٣. يجب اقتطاع نسبة لا تقل عن ١% من الأرباح السنوية الصافية لحساب البحث العلمي والتدريب .
٤. لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين .
٥. يحق للشركة اقتطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ومهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها ويتم هذا الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل .
٦. يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

المادة (٧٩)

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

المادة (٨٠)

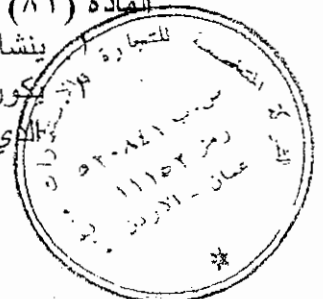
١. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب وبعد أقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة .
٢. أما اذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠ دينار) في السنة لكل عضو .
٣. يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

المادة (٨١)

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة والمدة التي يقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

المادة (٨٢)

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها . يكون الحق في استيفاء الربح اتجاه الشركة لها إلى السجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في إجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .



٣. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على اللودائع قرره البنك المركزي الأردني خلال سنة توزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة (٨٣) صندوق الإخار :

يجوز للشركة إنشاء صندوق إخار خاص بمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

المادة (٨٤) مدققوا الحسابات :

١. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات .
٢. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

المادة (٨٥) الحل والتصفية :

تحل الشركة في الأحوال التالية :

١. إنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديده .
٢. بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها .
٣. بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .
٤. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة .
٥. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية .

المادة (٨٦)

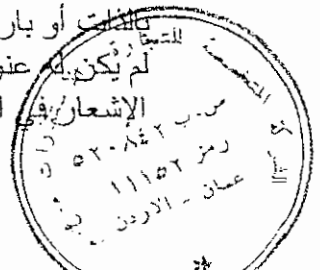
متى جرت تصفية إختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية الا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه الى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند إنتهاء إجراءات التصفية .

المادة (٨٧)

في حال حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات على أن يزود المراقب والبنوك بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ بطلان القرار .

المادة (٨٨) الإعلانات والإخطارات :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات الى كل عضو من أعضائها أما بتسليمها له باليد أو بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه أو الى العنوان الذي أعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغها إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار



بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٨٩)

إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار .

المادة (٩٠)

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالإشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار الى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم .

المادة (٩١)

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون بأسماءهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو أية صفة كهذه الى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز لأن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو لم يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الأردن .

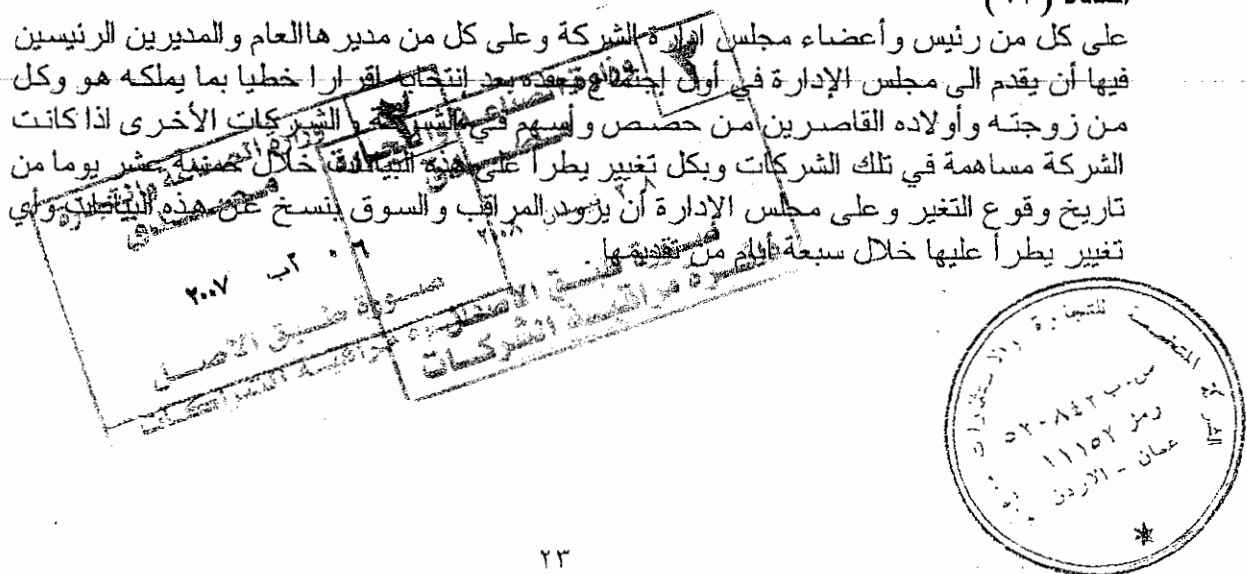
المادة (٩٢)

- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى :
١. كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم .
 ٢. كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع .
 ٣. لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

مواد عامة

المادة (٩٣)

على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع بعده بعد انتخابه قرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه الحصص خلال السنتين عشر يوما من تاريخ وقوع التغير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه التغييرات وبلي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .



الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعترضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (٩٧)

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة (٩٨)

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة .

ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

المادة (٩٩)

على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حال عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيسا لها أو نائبا للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٠)

يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفقا لمقرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

المادة (١٠١)

١. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبق إعلان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
٢. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكن الهيئة العامة معرفتها .

المادة (١٠٢)

تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الإكتتاب إلى المكتتبين في موعدها أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الإكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت

على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (٧%) في جميع الأحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب .

المادة (١٠٣) أحكام عامة :

تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .

ر ك

